



التاريخ: ٢٠١٤/٠٦/٠٥ م

المرجع: إ.ع/١١٣٢/٢٠١٤

المحترمين  
سعادة / رؤساء ومدراء عموم دوائر وهيئات حكومة الشارقة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

### الموضوع: تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ م

بشأن ضوابط تطبيق قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ م بشأن إجازة

لمرافقة مريض داخل الدولة للموظفين المواطنين في دوائر وهيئات حكومة

### الشارقة

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب تحياتها وصادق تمنياتها بدوام الرفعة والتقدم والإزدهار...

يراعى عند تطبيق قرار المجلس التنفيذي التقيد بالضوابط التالية :-

أولاً : التقدم بطلب للسلطة المختصة للموافقة على الإجازة مرفقاً به ما يلي :

- أ- تقرير طبي صادر من الجهة الطبية معتمداً من لجنة طبية مختصة داخل الدولة يتضمن حالة المريض التي تستدعي مرافقة أحد أقاربه له أثناء العلاج وإسم المرافق.
- ب- أن تكون صلة القرابة بالمريض من الدرجة الأولى ويثبت ذلك بخلاصة القيد أو شهادة الميلاد.

ج- أقرار يفيد أنه المرافق الوحيد وفقاً للنموذج المرافق.

ثانياً : تكون إجازة مرافقة مريض داخل الدولة معتمدة من اللجنة الطبية على النحو التالي :

- أ- إجازة لمدة (٣٠) يوماً أو المدة الفعلية إذا كانت أقل من ذلك.
- ب- إجازة متقطعة تمنح وفقاً للمدد التي يحددها التقرير الطبي بشرط أن لا تزيد في مجموعها عن (٣٠) يوماً.

ثالثاً : تعرض دائرة الموارد البشرية الحالات التي تتطلب التمديد على المجلس التنفيذي

للتوجيه بما يراه مناسباً .



#### رابعاً :

- أ- إذا لم يتقدم الموظف بطلب مسبق للسلطة المختصة لأسباب قهرية يجوز منحه الإجازة إذا كانت مستوفية للشروط المطلوبة.
- ب- إذا ثبت أن الموظف تقدم ببيانات أو مستندات غير صحيحة تحتسب مدة الإجازة انقطاعاً عن العمل ويوقع الجزاء المقرر بأولاً (مخالفات تتعلق بمواعيد العمل) في لائحة المخالفات والجزاءات و كذلك الجزاء المنصوص عليه في البند رقم (١٠) من ثانياً (مخالفات تتعلق بنظام العمل) وهي إخطار الدائرة أو الهيئة ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على مزايا من أي نوع أو الاشتراك في ذلك.
- ج- تعرض الإجازة غير المعتمدة من اللجنة الطبية على السلطة المختصة لإتخاذ مآتراه وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها في هذا الشأن.

برجاء التفضل بالإحاطة ومراعاة ماورد اعلاه تحقيقاً للمصلحة العامة .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

طارق سلطان بن خادم

رئيس دائرة الموارد البشرية



حكومة الشارقة  
دائرة الموارد البشرية

طلب إجازة لمرافقة مريض داخل الدولة

إجراءات الموظف

اسم الموظف:	الرقم الوظيفي:	
جهة العمل:	الوظيفة:	
اسم المريض:	حالة المريض:	
تاريخ الميلاد:	جديد/تمديد:	
صلة القرابة:	جهة العلاج:	
مدة الإجازة:	من:	إلى:

إقرار /

أقر أنا الموقع أدناه بأنني المرافق الوحيد للمريض / .....

توقيع الموظف	الهواتف	...../..... ...../..... ...../.....	التاريخ	...../...../.....
--------------	---------	---	---------	-------------------

إجراءات السلطة المختصة

اعتماد السلطة المختصة

.....

توقيع المسؤول المباشر

.....

المستندات المطلوب إرفاقها :-

- ❖ صورة من خلاصة القيد أو شهادة الميلاد.
- ❖ التقرير الطبي.



قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤م

بشأن

إجازة مرافقة مريض داخل الدولة للموظفين المواطنين بدوائر وهيئات حكومة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ، ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، بعد الإطلاع على:-  
القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،  
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م بشأن الخدمة المدنية لإمارة الشارقة و تعديلاته.  
وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي وما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:-

مادة (١)

يمنح الموظف إجازة براتب شامل لمدة شهر واحد أو المدة الفعلية أيهما أقل مرافقة أحد أقاربه من الدرجة الأولى للعلاج داخل الدولة بناءً على تقرير طبي بشأن الحالة على أن يكون معتمداً وموضحاً فيه حاجة المريض إلى مرافق.

مادة (٢)

يجوز بموافقة المجلس التنفيذي تمديد الإجازة للمدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة في حال أوصت بحاجة المريض إلى من يرافقه أثناء مدة العلاج.

مادة (٣)

بمراعاة المادة (١) من هذا القرار يجوز أن تكون إجازة مرافقة المريض داخل الدولة لمدة متقطعة سواء خلال الأسبوع أو خلال الشهر طالما كانت معتمدة من الجهة الطبية المختصة.

مادة (٤)

لا يجوز للموظف الشروع في القيام بإجازة مرافقة مريض إلا بعد موافقة السلطة المختصة وفي حال مخالفته لهذه المادة أو تقديمه بيانات غير صحيحة للحصول على هذه الإجازة يطبق عليه قرار المجلس التنفيذي (٢٢)



لسنة ٢٠٠١م بشأن لائحة المخالفات والجزاءات المقررة لضبط سير العمل  
بدوائر وهيئات حكومة الشارقة.

مادة (٥)

تصدر دائرة الموارد البشرية التعاميم اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المعنية  
تنفيذه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٤ رجب ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٤ هـ

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة